

الشروط الخاصة بدعوة العطاء رقم (18) لعام 2022

خدمات تنظيف مبني المركز الوطني للبحوث الزراعية

تعتبر هذه الشروط مكملة لتعليمات الدخول في العطاء والشروط العامة للتعاقد ويكون لها في التطبيق قوة العقد لشراء اللوازم والخدمات وتكون ملزمة للمناقصين. وللجنة العطاءات حق استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بأحد هذه الشروط.

1. يرفق بالعرض تأمين للدخول في العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك محلي بنسبة لا تقل عن 3% من قيمة العرض الاجمالي. ولن ينظر في أي عرض غير معزز بالتأمين المطلوب.
2. مدة هذه الاتفاقية (العقد) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ توقيع المتعهد على هذه الاتفاقية ، وتكون الاشهر الثلاثة الاولى فترة تجريبية.
3. يعتبر صدور قرار الاحالة وإشعار المناقص به ملزما له.
4. تقدم العروض على نسختين متطابقتين أصل وصورة.
5. يجب ذكر الرقم الوطني لضربيتي الدخل والضريبة العامة على المبيعات والاسم بشكل واضح ورقم الهاتف وfax.
6. يتبعه الطرف الثاني بالقيام بأعمال تنظيف المكاتب والمخابر والشبابيك والابواب يومياً.
7. يتبعه الطرف الثاني بتنظيف الممرات والمرافق الصحية والمداخل الرئيسية يومياً وتعقيمها بالمواد اللازمة.
8. يتبعه الطرف الثاني بتنظيف الممرات والمرافق الصحية والمداخل الرئيسية يومياً وتعقيمها بالمواد اللازمة.
9. يتبعه الطرف الثاني باخراج النفايات من المكاتب والمخابر والمرافق الصحية يومياً داخل اكياس ووضعها في الحاوية المخصصة.
10. يتبعه الطرف الاول بحضور كافة مستلزمات التنظيف من ادوات ولوازم تنظيف.
11. يتبعه الطرف الثاني بتوفير (12 عامل) ومرافق للقيام بالعمل.
12. يتبعه الطرف الثاني بتقديم كشف باسماء عمال النظافة الى المدير الاداري، على ان يقوموا بحضور عدم محكومية وشهادة خلو من امراض سارية المفعول من الجهات المعنية.

13. أن يكون لدى المتقدم خبرة لا تقل عن 3 سنوات في مجال خدمات التنظيف والتعقيم في المستشفيات والتعامل مع المواد الخطرة المخبرية.
14. يتعهد الطرف الثاني بأن يكون دوام العمال من الساعة السابعة و النصف صباحاً وحتى الساعة الثالثة و النصف مساءً.
15. يتعهد الطرف الثاني بأن يقوم العمال بالمساعدة في اعمال التحميل والتزيل لأي لوازم يرغب المركز الوطني بتحميلها بالتنسيق مع مدير الخدمات المساندة.
16. يلتزم الطرف الثاني باحكام قانون العمل و العمل الاردني ساري المفعول.
17. يتعهد الطرف الثاني بعدم تحويل اتفاقية التنظيف لأي طرف اخر.
18. يتعهد الطرف الاول بتسديد استحقاقات هذه الاتفاقية على دفعات مالية شهرية متساوية بموجب مطالبة مالية تقدم من الطرف الثاني.
19. اذا لم يلتزم الطرف الثاني ببنود الاتفاقية يوجة له انذار ويترتب على الانذار حسم (10%) من القيمة الاجمالية الشهرية للفاتورة.
20. اذا تم توجيه ثلاثة انذارات للمتعهد تفسخ الاتفاقية ويتحمل المتعهد اجور التنظيف وفروق الاسعار عن المدة المتبقية.
21. يعتبر تقديم عرض المناقص التزاما منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع مواد وتعليمات تنظيم اجراءات المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022.
22. في حال وجود ملاحظات أو اعترافات على المواصفات والشروط في فترة الاعلان، تقبل الملاحظات والاعتراضات التي ترد للدائرة قبل أربعة أيام من موعد فتح العروض فقط.
23. الأسعار بالدينار الأردني شاملة كافة الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات وأية عوائد حكومية وغير حكومية.
24. تفرض غرامة التأخير وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبه.
25. يلتزم المتعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة لا تقل عن 10% من قيمة العطاء المحال عليه.

26. في حالة تقصير المتعهد أو عدم ايفاءه بالالتزامات المترتبة عليه، تطبق عليه أحكام نظام المشتريات رقم 8 لسنة 2022 والتعليمات اللاحقة الصادرة بموجبه.
27. تعتبر الشروط الخاصة المرفقة بدعوة العطاء جزءا لا يتجزأ من قرار الاحالة الخاص بالعطاء.
28. تعتبر الشروط الخاصة والجداول الخاصة بالعطاء جزء لا يتجزأ من العطاء.
29. يلتزم المتعهد بتوفير لباس مهني موحد للعمال (الملابس) المعدة للعمال على إن يحمل شعار الشركة وبطاقته الشخصية وان يظهر العامل بالمظهر اللائق طيلة ساعات العمل.
30. على المتعهد الالتزام بثبات تواجد العاملين في موقع العمل يومياً للقيام باعمال التنظيف ولا يقبل أي نقص للعمال طيلة الأوقات المطلوبة بالقرار .
31. المتعهد مسؤول مسؤولية تامة عن تصرفات المستخدمين إثناء العمل وعلى إن يتقييد جميع المستخدمين بالأنظمة والقوانين النافذة وبالآداب والأخلاق العامة ويحق للدائرة المستفيدة الطلب من المتعهد فصل أي مستخدم غير مرغوب فيه لديها .
32. يلتزم المتعهد بتنفيذ برنامج العمل اليومي/الأسبوعي/الشهري الدوري المعد من قبل المركز.
33. يلتزم المتعهد بتقديم كشف باسماء العمال بحيث يكون كامل عدد العمال ثابت ومسجلين في الضمان الاجتماعي ويلتزم بتقديم براءة ذمة دورية كل ثلاثة أشهر من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على ان يتم حجز مستحقات المتعهد في حال عدم تقديم البراءة المطلوبة.
34. يلتزم المتعهد بدفع اجر العمال في نهاية كل شهر، وفي حالة تأخر المتعهد بدفع الاجور الى يوم عشرة من الشهر الذي يليه فإنه يحق للمركز حجز الفاتورة الشهرية المستحقة له ودفع اجر العمال من مستحقاته.
35. يلتزم المتعهد بدفع الحد الادنى للاجور حسب قانون العمل للعمال.
36. يلتزم المتعهد بجميع البنود وعددها (35) بند بما فيه هذا البند.

مدير مديرية الخدمات المساعدة